

4672 - حكم إرجاع المطلقة رجعيًا بعد انتهاء عدتها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ارسلت رسالة الى اخي بان الزوجة طالق ولم يعرفها اخي بانها طالق بعد مكاتبة بيني وبينه دامت عشر شهور وبعد ذلك اصر اخي على ان اراجعها وبعد كل هذه المدة وهي معه بالمنزل ولم تعرف - [00:00:00](#)

بادرت برسالة فيها موافقتي على رجوعها فقال لزوجتي كنت طالق والحمد لله رجعتك الى زوجك ارجو افتائي جزاكم الله خيرا. اذ ان بعض الناس يقولون ان هذا ليس بطلاق. وانا الان اريد ان استفسر - [00:00:25](#)

اعيش حياة صحيحة جزاكم الله خيرا اذا كان الطلاق طاقة واحدة ما قبلها طلقتان فانه يقع عليها طاقة واحدة ولك مراجعتها ما دمت في العدة فان كان قد خرج من العدة - [00:00:47](#)

قبل ان تراجعها فلا بد من عقد جديد ثم لكن جديد والمدة طويلة التي ذكرتها. هم. والله لو انها خرجت من العدة لان العدة فمراجعتها بعد عشرة اشهر يبعد مطالبتها العدة - [00:01:05](#)

لانه غالب ان المرأة ترى الحيض في كل شهر. نعم. فتكون قد خرجت من عدة بعد ثلاثة اشهر وتكون رجعة ليست في محلها وعليك ان تجدد عقدا جديدا بينك وبينها اذا كانت ترغب فيك - [00:01:25](#)

وفي امكانك ان تتصل من مفتي في البلاد وتشرح له القضية انت والمرأة وليها حتى يجزي ما يلزم في حقكما اذ لا بد من التفصيل وسؤالها عن متى انتهت عدتها. نعم. ومتى صارت منك الرجعة - [00:01:41](#)

فالمسألة تحتاج الى عناية من المفتي لديكم او المحكمة نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق. امين جزاكم الله خيرا - [00:02:04](#)